

6102 الرسالة للشافعی باب الاستحسان للشیخ مصطفی العدوی

العدوی
مصطفی العدوی

قل هذه سببی. ادعوا الى الله. على بصیرة انا ومن من اتبعنی وسبحان الله وما انا من المشرکین سبحان الله وما ها انا من المشرکین الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلی الله علیه وسلم

اللهلم اغفر لشیخنا والحاضرین واجزه عننا خیر الجزاء وایاك والملسمین والسامعین قال رحمة الله وهو يتکلم عن القياس و قد يمتنع بعض اهل العلم من ان یسمی هذا قیاسا ويقول هذا معنی ما احل الله و حرم و حمد و ذم. لانه داخل في جملته فهو بعینه لا قیاس على غيره

ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنی الحال فاحل والحرام فحرم ويمتنع ان یسمی القياس الا ما كان يحتمل ان یشبه بما احتمل ان يكون فيه شبهها من معنیین

فصرفه على ان یقیسه على احدهما دون الآخر. مم یعنی ایه بقی اللی انت قلتھ فهمت حاجة نحن لا نحتاج احد يقرأ ولا یفهم. نحتاج واحد يقرأ و یفهم نعم. فما الذي فهمت؟ او تعید ما قرأت؟ نعم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلی الله علیه وسلم الذي فهمته انه يتکلم عن ایة و قاس عليها كل ما یحرب على منها فبعض اهل العلم يقول ان هذا قیاس

بقوله فمن یعمل مثقال ذرة خیرا یره فيقول ما كان فوق مثقال الذرة یسمی قیاسا فاعتراض عليه او رد عليه بان هذا یدخل في معنی الحال والحرام ولا یسمی قیاسا

انما القياس لابد ان يكون المشبه به فيه شبه من وجهین مختلفین. ممکن تعید الكلام افضل قال وقد يمتنع بعض اهل العلم من ان یسمی هذا قیاسا ويقول هذا معنی ما احل الله و حرم. و حمد و ذم لانه داخل في جملته فهو بعینه لا قیاس على غيره ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنی الحال فاحل والحرام فحرم نعم. ويمتنع ان یسمی القياس الا ما كان يحتمل ان یشبه بما احتمل ان يكون فيه شبهها من معنیین

مختلفین فصرفه على ان یقیسه على احدهما دون الآخر یعنی هو فهمت؟ نعم. ایة ایة فهمتها العبارة الاولی ولا ولا مجمل ما قرئ لانه متصل ببعضه في قوله تعالى فمن یعمل مثقال ذرة خیرا یره. انت

فيقول ما كان فوق مثقال الذرة یدخل قیاسا على هذه الایة فرد على هذا القول بان هذا ليس قیاسا؟ لا لا مش رد على هذا یعنی هو يقول بعض الناس یتحرجون من استعمال كلمة

القياس. ويقولون نحن ندخلها في ما احل او ما حرم بناء على نعمومات العامة للشريعة فمن یعمل مثقال ذرة خیرا یره. من یعمل اضعاف مساقیل نعم. داخل في في انه سیراه من باب الاولی ولا یسمیه قیاسا. نعم. ماشي

قال ويقول غيرهم من اهل العلم ما عدا النص من الكتاب او السنة فكان في معناه فهو قیاس والله اعلم فان قال قائل فاذکر من وجوه القياس ما یدل على اختلافه في البيان والاسباب والحجۃ فيه سوى هذا الاول الذي تدعی

العامة علمه قيل له ان شاء الله قال الله تعالى والوالدات یرضعن اولادهن حولين کاملین لمن اراد ان يتم الرضاعة. وعلى المولود له رزقهن وکسوتهن بالمعروف. وقال وان اردتم ان تسترضعوا اولادکم فلا جناح عليکم اذا سلمتم

ثم اتيتم بالمعروف فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم هند بنت عتبة ان تأخذ من مال زوجها ابی سفیان ما یکفیها وولدها هم ولده بالمعروف بغير امره قال فدل كتاب الله وسنة نبیه صلی الله علیه وسلم على ان الوالد رضاع ولده على الوالدين على

ان على الوالد رظاع ولده ونفقتهم صغارا فكان الولد من الوالد فجبر على صلاحه في الحال التي لا یغنى الولد فيها نفسه. فقلت اذا بلغ الا الا یغنى نفسه بکسب ولا مال فعلی ولده صلاحه في نفقته وکسوته قیاسا على الولد

وذلك ان الولد من الوالد فلا یضیع شيئا هو منه كما لم يكن للولد ان یضیع شيئا من ولده اذا كان الولد منه وكذلك الوالدان وان وان بعدوا والولد والولد وان سفلوا في

هذا المعنی والله اعلم فقلت ینفق على كل محتاج منهم من غير محترف وله النفقۃ على الغنی المحترف يعني كما ان الله ازم الاب ان ینفق على الولد فالولد ملزم بالنفقۃ على الاب اذا كان الاب من اهل العوز والاحتیاج. هم

ولیس بمحترف حرفه هزا کلامه. نعم ولد معافا ایا كان بقی ضمنها کلمة غير محترف بارک الله فيك انت تصحح حدیس انت ومالك

لابيك معلولة بارك الله فيكم